زعم من يدعي التحقيق ان القاضي الحسين اهمل خامسة وهي ان الامور بمقاصدها فقال المحقق التحقيق عندي انه
اه ارجع رجوع الفقه الى خمس فيه تعسف وتكلف وقول جلي فالخامسة داخلة في الاولى واه ارجع الى رجوع
بوضوح ما العوائد تزيد على الخمس بل على المئين

مباحث التعادل والتراجيح

قوله من الادلة متعلق بكل من التعادل والتراجيح قوله ليناسب قوله هو موضوع بالنه فلا على يناسب
والترجمة بالنصب مفعول به وتعادل محكي بالقول وقوله القاطعين محكي بالقول ايضا والعقليين مفعول قوله
يشمل النقليين وما دون معطوف على العقليين قوله يجيء توجيههم لا يجيء فيهما اما توجيه المانع
فظاهر واما ترجيح المجوز فهو انه لا محذور في تعادل القاطعين النقليين في نفس الامر وعند المصوبة
اذ لا يلزم منه اجتماع متنافيين ولو قلت ـــــ المصوبة هم القائلون بان حكم الله تعالى تابع لظن
المجتهد فلا ينافي من جميع الادلة الظنية لا القطعية فلحكم المسائل التي الحق فيها واحد وقاما
وهي القواعد الدينية المأخوذة من الادلة اليقينية هي التي لا ينافي فيها مذهب المصوبة وبعض العلماء فيها
انما الخلاف في المسائل الفرعية والمصوبة يريدون ان الحق فيها متعدد وما المانع منهم من ان يتعين بعض الادلة
فيها لحكم ويتعين بعض اخر منه لحكم اخر بحسبه مما لا نقله لمجتهد او دليلين مثلا وكل منهما قطعي بحسب
القائل بمقتضاه واما المخطئة فاجتماع المتنافيين عندهم ليس الا في ذهن المجتهد لا في نفس الامر وهم
ايضا قائلون بان المجتهد ماجور على اجتهاده وان اخطا وقد يقال فائدة التعارض تخيير المجتهد فيعمل
بحيث يعمل بايهما شاء على القول بانه مخير فيهما او على التساقط او الوقف فلا يتحقق للتعارض فائدة
قوله وينبني عليهما اي على التجويز ما سياتي اي من الاقوال الاربعة وهي التخيير مطلقا والتساقط والوقف
والتخيير في الواجبات والتساقط في غيرها قوله اي وقع في وهم المجتهد اي ذهنه فتعارض الامارتين
في نفس الامر سواء وقع على وجه الظن من المجتهد او وقع في ذهنه على وجه الجزم به بناء على جوازه في نفس
الامر وهو تنبيه من الشارح على رد قول ابي زرعة ان التعبير بالتوهم غير صحيح مع سلامته من عهدة ...
من الزركشي دعواه ان التعبير بالوهم اولى من التعبير بالظن قال لان الظن الطرف الراجح ولم يوجد ذلك اي
يوجد عند المجتهد تعادل في نفس الامر لان قوله ان ذلك لم يوجد ممنوع اذ الكلام مبني على القول
بجواز التعادل في نفس الامر قوله وهذا في النقليين جمع بين كلام المصنف في شرح المنهاج وكلام ابن الحاجب
في المختصر المتوهم تعارضهما قوله بقوله منهما المستتر قوله مبتدا والجار والمجرور في موضع الحال
والمستتر نعت لقوله والخبر ما والمستتر معمول ذكر بالبناء للفاعل قوله واه كان قد يقال ان ذلك محادثة
لفعله وعلامه من كون المفرد دالا شيئا من امعان النظر الوفي حتى لا يقف على حالة قوله وحكى
النووي لعونه بتعدد قائله وهو جار على طريقته في الترجيح في المذهب بالكثرة لا بالرواية ومن طريقته حقيقة

اقوى

اقوى وقد يقتضي ان مواقف ابي حنيفة اقوى وما يقتضي ان ما اتبعه اقوى قوله ليس قول الذاتي بناء على الاهم وهو
ان لازم المذهب ليس بمذهب واه قيل فلم رجح القول بنسبته اليه مع انه مبني القول بالنفي هو الراجح
قلت لان نسبته اليه مع التخيير بانه مخرج معتبر انه مقتضى قوله وانه ليس نصا له حقيقة بخلاف
النفي المطلق لا يقيس لا ينفي كونه منصوصا له قوله ومن معارضته نص اخر للنظير اي للنص في نظير المسئلة
ذات النص واحتماله في كل من قوله ليستخرج وقوله فيه للنظير وقوله اي من النص بمجموعه تعبير لمجموع العلاء
قبله قوله والترجيح تقوية احد الطرفين بوجه مما سياتي فيه امران احدهما انه يدفع في التعبير بالطريقين
المحصول وقد اعترضه الزركشي وابو زرعة بما حاصله انه كان ينبغي ان يعبر المصنف بالامارتين بدل الطريقين
لانه استحسن في شرح المنهاج تعبير البيضاوي بها لامتناع الترجيح في غير الامارتين وكان الشارح لم يعتبر ذلك
لما قدمه من ان التعارض يقع بين القطعي والظني في النقليات وان تقديم القطعي فيهما لقوته فهو فيكون ب
الطريقين عقب بيان الطرق التي هي اختلاف الاصحاب في نقل المذهب بوجه ان العرف ترجيح هذه الطرق وليس مرادا
بدليل ترجمة الكتاب الشامل لهم ولو عبر بالدليلين لسلم من هذا الايهام فلا يقال يعني التعبير بالدليل يشمل
القطعي ايضا في الترجيح في القطعيات لانا نقول هذا الايهام حسن وقد يتحرر بجيد عقب ذلك بنفي الترجيح
في القطعيات الثاني ان قوله بوجه مما سياتي فيه نظر لانه مخل بانعكاس التعريف اذ يقتضي انه لا ترجيح
الا بما سياتي من وجوه الترجيح وليس كذلك والمرجحات ليست منحصرة فيما سياتي كما صرح به المصنف في اخر الفصل
الشافعي قوله والعمل اي عمل المجتهد بالراجح من الدليلين الظنيين واجب بالنسبة الى المرجوح يعني انه
يجب عليه تقديم الراجح على المرجوح قوله بما رجح قطعا اي كتقديم النص على الظاهر ومثال ما رجح ظنا ما
رجحانه بكثرة الرواة وكثرة الادلة الظنية او غيرهما من وجوه الترجيح الاتية قوله والمتأخر من النصين اي
القطعيين وقوله المتعارضين اي ظاهرا قوله بشرط النسخ اي من كون المدلول قابلا للنسخ لا كعقيدة ونية
ومن سائر الشروط المأخوذة من مباحث النسخ قوله لان دوامه اي دوام القطعي المتأخر لا يحتمل تبيين
قوله دوامه بان يعارضه مظنون لاستناده الى ان الاصل عدم ظهور المعارض وهو انما يفيد الظن فيرجع
الدوام المظنون غير الذي الاستناد المثبت لظهور المعارض قوله وليعتضد احتمال بالنفع هو ابن ابي الحسن
علي بن اسماعيل بن عطية الابياري من شيوخ ... المالكي شيخ ابن الحاجب وشارح البرهان لامام الحرمين
قوله وقيل لا يلتبس الحديث ـــ بالعرب بان يقصد وعن بيان ... في فصل الخصومات ـــ لئلا تطول
وضبطت بنصاب خاص واعتبار الترجيح بالكثرة ونحوها فيها يؤدي الى التطويل المنافي لغايتها من بينها ولا
لا مانع بان مقصودها ظن الحكم والمجتهد في مهلة النظر وكلما كان الظن اقوى كان الاعتبار اولى قوله فاذا
كثر لعدم التعارض فمن من الادلة لمواقف اي من يقبلوها فمن الرواة له وفيه تنبيه على ان الكثرة في المتن تعرف بالعلم
ليلتبس معا بالمسألة الراجح وامثلة في موافقي الدليلين وكثرة الرواة كثيرة لكل نطاقهم من الترجيح بكثرة الرواة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1